

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١**

بفتح اعتقاد إضافي بالباب الثاني من موازنة وزارة الدفاع
للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ م

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ !

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتقاد إضافي يبلغ ٦٠٧ مليون جنيه (سبعين مليوناً وستمائة ألف جنيه) بالباب الثاني من موازنة الجهاز الإداري بالقسم ١٢٠١ - وزارة الدفاع فرع ١ - القوات المسلحة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزانة العامة بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية وزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ
(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٨١ م) .

أنور السادات